

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بتنبينا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١١ بالمنكرا رقم ٢٠١٩/٣/٧ بالموافقة على تعديل الفاتات الإيجارية مقابل الانتفاع بأرض الهيئة بنظام الإشغال المؤقت والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وعلى تعليماتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفاتات الإيجارية مقابل الانتفاع بالأراضى والمساحات المخصصة للإشغال

المؤقت الواردة بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالى :

- ١- يتم الترخيص بساحات الإشغال المؤقت بمساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى للمساحة الواحدة ومضاعفاتها .

-٢- تتم المحاسبة المالية للمساحة التي مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقاً لمدة الإشغال بالأسبوع بالفاتات الآتية :

الأسبوع الرابع والأسابيع التالية	الأسبوع الثالث	الأسبوع الثاني	الأسبوع الأول	مدة الإشغال
١٣٨٠ جنية	١٠٣٥ جنية	٩٢٠ جنية	٥٧٥ جنية	الفنة بالجنيه

يتم محاسبة الطرود الصغيرة التي ترد للموانىء والتي تتراوح ما بين (٢ : ٣) متر مربع يقع (٧٥٪) من فاتات مقابل الانقاض الواردة بالجدول السابق مع إعفائها من سداد قيمة التأمينات المقررة .

-٣- تزداد تلك الفاتات بنسبة (٢٥٪) في حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف كالفحمة والكلينكر والحديد الخردة والكبريت والسماد وخلافه .

-٤- تبدأ المحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .

-٥- يقر المرخص بأنه قد عاين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة للغرض الذي تم الترخيص من أجله .

-٦- يحدد مقابل النظافة عن كل ساحة مخصصة بنظام الإشغال المؤقت بواقع (٢ جنية) يومياً عن كل (١٠٠ متر مربع) إعمالاً بما ورد بالبند (الثالث) من المادة (٤٠) بالقرار الوزاري رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن مقابل نظافة المرافق العامة للمناء ورفع نواتج النظافة للساحات والأراضي .

-٧- تزداد فاتات مقابل الإشغال والنظافة بنسبة (٧٪) سنوياً .

-٨- يتلزم المرخص له بسداد المبالغ الآتية مقدماً :

(أ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .

(ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة "١٠٠٪" (مائة في المائة) من قيمة الأسبوع التالي للمرة المطلوب الترخيص بها لا تتفع عن فوائد ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .

(ج) تأمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفي حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف يكون تأمين رفع المخلفات مبلغ عشرين ألف جنيه .

- ٩- عند رغبة المرخص له في تجديد ترخيص الإشغال فعليه التقدم للهيئة بطلب كتابي قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار بمدة لا تقل عن يومين حتى يمكن للهيئة النظر في الموقفة على تجديد الترخيص من عدمه .
- ١٠- في حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء ، لو دون أن يقدم المرخص له بطلب لتجديد الترخيص ، تتم المحاسبة بالفترة المحددة للإشغال المؤقت بزيادة قدرها (٥٠٪) من فئة هذا الإشغال . وفي جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل والتعدي من تاريخ شغل المساحة .

(المادة الثانية)

يعاد النظر في الفئات المنصوص عليها بالمادة السابقة كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

تلغى جميع القرارات السابق إصدارها بهذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / رضا أحمد إسماعيل